تعد الهبة من عقود التبرع ، فالواهب شخص محسن على الموهوب له، فهو يخرج من ماله دون مقابل، ومن مقتضيات العدل والأخلاق ، أن يكون جزاء الإحسان هو الإحسان ، و مع ذلك ، قد يتعرض الواهب لنكران جميله ومعروفه ، من قبل الموهوب له ، بالقول أو الفعل ، ونظرا لأن المشرع توقع حصول هكذا فعل من الموهوب له ، فقد نظم الجحود بالهبة ، موفرا بذلك الجانب الحمائي الذي يتناسب مع إحسان الواهب ، فلا يصح أن يضار واهب بهبته ، فيجازى بالفضل نكرانا وبالإحسان جحودا.

ولغرض تحقيق التوازن العقدي بين مركزي الواهب والموهوب له ، ولغرض المحافظة على المركز القانوني لكل منهما ، يجب بيان حقيقة الجحود؟ وهل لمفهوم الجحود بالهبة كسبب للرجوع فيها ، أصل في الفقه الإسلامي ، وهل له أصل تأريخي وقانوني أم أنه ، مجرد التزام أخلاقي لا أكثر؟ أم أن عدم الجحود التزام أخلاقي أسبغ عليه القانون القوة الملزمة الكافية ، مما جعله التزاما قانونيا يمثل التقاء بين قواعد القانون والأخلاق.

وإذا ما تقرر الجحود فعلا بموافقة القضاء ، فهل تترتب على إقراره آثار من نوع ما ؟ تنعكس على صورة التزامات وحقوق ، بين أطراف عقد الهبة ؟ مع مراعاة أنه من المحتمل أن يكون لهذا الحكم ، آثار قد تنعكس على الغير ، الذي تعامل بدوره مع الموهوب له ، سواء بحسن نية ، أو بسوء نية ، فهل وفر المشرع جوانب حمائية للغير ، تقيه آثار الرجوع بسبب الجحود؟ إذا كان جديرا بالحماية القانونية ؟ وكيفية المحافظة على حقوق الغير المكتسبة ، في المدة ما بين إبرام العقد ، وتقرير الجحود الواقع على الواهب بحكم قضائي بات؟ .

أضف لذلك أن القول إن تقرير الجحود لابد له من حكم قضائي ، يلزم وجود دعوى تحمي الواهب إن تعرض له ، وسنبين أساس دعوى الجحود ، ومن له الحق في اقامتها ، و مدى السلطة التقديرية التي قررها المشرع لقاضي الموضوع في تقرير الجحود ، مضافا للتوجهات القضائية الحديثة فيه ، كل ذلك مع بيان اختلاف القوانين المدنية في تحديد المدة التي يسقط بعدها الحق في دعوى الجحود ، وقد أوردنا موقف كل قانون مع بيان الأسس القانونية وغايات التشريعات منها .

وأخيرا نختم هذه الرسالة بخاتمة ضمناها أهم ما توصلنا له من نتائج ، وما نوصي به من مقترحات نرى أهميتها العلمية والعملية.